

شرح نظم ابن عاشر)٤(سنن الصلاة)٣(الأبيات) ١٢١ - ٣٢١)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد هذا رجل صل الفرض من غير اقامة عمدا ترك الاقامة عمدا. هل يؤثر هذا على صحة صلاته - [00:00:00](#)

لا يؤثر احسنت. تصح الصلاة ولو تركت الاقامة العمداء. ما المشروع للمأمور في الجهرية القراءة او الانصات احسنت يدل عليه حديث فاذا واذا قرأت فانصتوا بارك الله فيك احسنت هل يكلف المأمور اتخاذ سترة - [00:00:21](#)

ما مستند المالكية في استحباب التسليمات الثلاث للمأمور في مشهور مذهبهم روى عن عمر رضي الله عنه انه خلفه ذلك. نعم احسنت بارك الله فيك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:48](#)

تكون في كل تشهد او في تشهد السلام في تشهد السلام احسنت بارك الله فيك نعم تفضل شيخ محمد الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ووالديه والمسلمين. قال الشيخ ابن عاشر رحمه الله - [00:01:11](#)

سن الاذان لجماعة ات فرض لوقته وغير طلبته وقصر من سافر اربع برد. ظهرا عشاء عصرا الى حين يعود نعم ظهرا عشا احسن الله اليك. عليكم احسن الله. وقصر من سافر اربع برد. ظهرا عشا عصرا الى حينه يعد. مما وراء السكنى اليه ان قدم. مما ورس - [00:01:35](#)

بدون همز مما وراء السكنى ورزقنا اليه ان قدم مقيم اربعة ايام يتم نعم احسنتم بارك الله فيكم لا يزال يذكر سنن الصلاة. السنة الحادية والعشرون الاذان قال ثم الاذان لجماعة ات - [00:02:01](#)

فرضها بوقته وغيرها طلبت راذان في اللغة الاعلام وهو في الشرع الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة دل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع وهو واجب في المصري كفاية وهو سنة - [00:02:23](#)

في كل مسجد وسميت به هذه القيود الاربعة التي ذكرها الناظم لجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته سمي الاذان لجماعة ات فرضها بوقته وغيرها طلبته فلا ينس المذهب في حق منفرد - [00:02:48](#)

لكن اذا سافر والمراد بالسفر هنا اللغوي يعني اذا خرج من القرية ولو بميل اذا كان مثلا بفلات من الارض فانه يستحب له الاذان ولا ينس لجماعة الذين لم يطلبوا غيرهم كاهل الزوايا - [00:03:16](#)

والمدارس الا في السفر فيتدبر للجماعة التي لن تطلب غيرها ولا يشرع الاذان بغير فرض في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما في مسلم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيددين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة - [00:03:33](#)

الاذان انما يكون الفرض ولا ينس في المشهور للصلاة الفائتة التي خرج وقتها ثم قال رحمه الله وقصر من سافر اربع برد ظهرا عشا عصرا الى حين يعد السنة الثانية والعشرون قصر الصلاة الرباعية والمراد بها الظهر والعصر والعشاء - [00:03:54](#)

اما المغرب والصبح فلا قصر فيها اجماعا ويدل على مشروعية القصر قوله تعالى واذا اضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصرروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا - [00:04:20](#)

في صحيح مسلم عن يعلم ابن امية رضي الله عنه انه قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عليكم جناح ان تقصرروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم - [00:04:32](#)

كفروا فقد من الناس فقال عجبت مما عجبت منه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال وقصر من سافر - [00:04:42](#)

اربع برد هذا في بيان للمسافة التي يصدق على صاحبها انه مسافر وانها اربع برد. هذا مذهب المالكية والجمهور قال البخاري في الصحيح وكان ابن عمر ابن عباس يقتصران ويفطران في اربعة برد - 00:05:01

اخراج الامام مالك في الموطأ اثارة كثيرة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ثم قال وذلك اربعه برد وذلك احب ما تقصى الي فيه الصلاة وهذا قريب من ثمانين كيلا - 00:05:23

قال مما وراء السكنى اليه ان قدم مما ورد السكتنة اليه ان قدم في الصحيحين معنى هذا انه لا يقصر في البلد في الصحيحين عن انس رضي الله عنه انه قال صلیت الظهر مع النبي صلی الله عليه وسلم بالمدينة اربعه - 00:05:38

الحليفة ركعتين فلا يجوز القصر في البلد ولو كان ناويا السفر. ولا في اطراف البلد. القصر مشروط بالضرب في الارض كما في الاية. واذا ضربتم في الارض ومن لم يخرج من البلد - 00:05:56

لم يضرب في الارض لانه لم يسافر السفر هو البروز والظهور في اللغة فاذا خرج من البلد فهنا يصدق عليه انه مسافر قد اليه ان قدم في الحديث السابق وبذى الحليفة ركعتين - 00:06:12

هذا في زمانهم اما الان وصلت البيوت الى ذي الحليفة فلا يقصر فيه. والان متصل بالمدينة معدود من المدينة. قال اليه ان قدم فاذا رجع مثلا من السفر وكان يصلى في السيارة مثلا نافلة - 00:06:27

يصلى قيام الليل او الوتر جالسا فاذا دخل البيت فلا يستمر في هذا الترخص اذا دخل البيت فانه لا يستمر في الترخص. وقد نص على ذلك الامام مالك في الموطأ انه لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم - 00:06:47

حتى يدخل اول بيوت القرية قال البخاري في صحيحه باب يقصر اذا خرج وخرج علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقصرا وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا - 00:07:03

حتى ندخلها اما المدة التي من اقامها انقطع عنه حكم السفر فاشار اليها بقوله مقيم اربعة ايام يتم هذا مذهب المالكية والجمهور ان من اقام اربعة ايام فانه يتم في الموطأ - 00:07:20

عن سعيد المسبب انه قال من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال الامام مالك وذلك احب ما سمعت الي والنبي صلى الله عليه وسلم وصل مكة في حدة الوداع صبيحة الرابع - 00:07:40

وخرج صبيحة الثامن فهذه ثلاثة ايام تامة الخامس والسادس والسابع من ذي الحجة يومان ناقصان الرابع الذي وصل فيه والثامن الذي خرج فيه وقد قصر صلی الله عليه وسلم في هذه المدة - 00:07:58

فيكون على هذه المدة تحديد مدة اقامة المسافر في سفره لانها اطول اقامة فعلها النبي صلی الله عليه وسلم بوصف السفر ثم زاد على ذلك وهو اربعة ايام صاح. فانه - 00:08:19

يتم فيه هنا مسألة ابن عمر رضي الله عنهم ثبت عنه انه اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة فكيف يجاب عن هذا احسنت. صحيح بدليل تتمة الاثر انه كان يقول اذا ازمعت اقامة اتم - 00:08:34

الاثر عند البهقي وقال حافظ اسناده صحيح. وكان السبب ان ابن عمر رضي الله عنهم كان مكرها على هذه الاقامة لانه حاصره الثلج فمنعه من السفر فهو لم يقصد الاقامة - 00:09:04

هذا اخره والله تعالى اعلم بارك الله فيكم سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:20